مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

موقف قضاء المحاكم
من قرارت القضاء الخاص المتمثل بالتحكيم التجاري
The position of the courts judiciary
From the decisions of the special court represented in commercial arbitration

بقلم م.د. أندلس حامد عبد
كلية القانون / جامعة بغداد
andalus@kecbu.uobaghdad.edu.iq

مستخلص البحث

عرف التحكيم في أقدم الأنظمة لحل المنازعات بالطرق السلمية، والتحكيم كونه قضاءً خاصا هو أقدم من القضاء العادي المتمثل بمحاكم الدولة.

- هدف البحث: تأكيد إمكانية فض المنازعات بطريق استثنائي بالقضاء الخاص غير قضاء المحاكم وبيسر وسهولة بعيدا عن الاجراءات المعقدة، ومن خلال الاطلاع على قرارات المحاكم تبين لنا بأن مبدأ الحكم الذي سارت عليه المحاكم في ضوء القانون، إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع، هو عدم جواز رفع الدعوى أمام القضاء، كما أكد القضاء ضرورة أن يكون التحكيم مكتوبا شرطا لثباته، وأكدت المحاكم أن شرط التحكيم يعد لاغيا إذا أقيمت دعوى من قبل الخصم ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى من المرافعة.

- نتائج البحث: إن الاهتمام بالتحكيم التجاري الدولي قد ازداد نتيجة التبادل التجاري الدولي وزيادة العلاقات الاقتصادية والمعاملات التجارية، وبرز تأثير ذلك من خلال التطور على الصعيد الاقتصادي والتجاري في العالم أجمع، ومن المعلوم أن المحاكم تتمتع بالسلطة القضائية في إصدار الأحكام ويثار التساؤل بشأن نطاق سلطة المحكمة في تصديق القرار التحكيمي الصادر من القضاء الخاص من حيث المصادقة أو الرفض لقرار المحكمين، ومن خلال الاطلاع على قرارات المحاكم فمبدأ الحكم الذي سارت عليه المحاكم في ضوء القانون أنه اذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع فلا يجوز رفع الدعوى أمام القضاء العادي.

كلمات مفتاحية: قضاء المحاكم، القضاء الخاص، التحكيم التجاري.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

Abstract:

Arbitration was defined in the oldest systems for resolving disputes by peaceful means and arbitration being a private judiciary that is older than the regular judiciary represented by state courts.

- The aim of the research is that the aim of the research is to emphasize the possibility of resolving disputes in an exceptional way in the private judiciary other than the courts' judiciary, easily and easily away from complicated procedures, and by reviewing court decisions, it became clear to us that the principle of judgment that the courts followed in light of the law is that if the litigants agree on arbitration In a dispute, it is not permissible to file a lawsuit before the judiciary, just as the judiciary stressed the need for the arbitration to be in writing a condition for its stability, and the courts have also confirmed that the arbitration clause is null if a lawsuit is filed by the litigant and the other party does not object in the first session of the pleading.

- Research results: - The interest in international commercial arbitration has increased as a result of international trade exchange and the increase in economic relations and commercial transactions, and the impact of this has emerged through the development at the economic and commercial level worldwide, and it is known that the courts have the judicial power to issue judgments, and questions arise regarding The scope of the court's authority to ratify the arbitration decision issued by the private judiciary in terms of ratification or rejection of the arbitrators' decision, and by examining the decisions of the courts

Keywords: Courts Judiciary, Special Justice, Commercial Arbitration.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

مقدمة:

للتحكيم التجاري طبيعة قانونية تميّزه عن غيره وينبغي التأكد من أن حكم المحكمين لا يخالف النظام العام في الدولة، وأن موضوع النزاع المعروض هو من المواضيع التي يجوز حسمها عن طريق التحكيم، فإذا تأكدت المحكمة من تلك الجوانب فأنها تدعو الخصوم لتتلو عليهم الحكم التحكيمي وتستمع لأقوالهم بهذا الشأن ثم تصدر قرارها بالتصديق علنا، أما إذا وجدت إشكالية من الناحية الشكلية أو الموضوعية فلها أن تصدر قرارها بابطال الحكم التحكيمي كلّا أو جزءا، ولها حق إرجاعه إلى هيئة التحكيم لإصلاح الأخطاء التي شابت القرار كما لها أن تفصل في الموضوع بذاتها إن كان قابلا للفصل فيه.

إشكالية البحث: تكمن الإشكاليات في حالة اتفاق طرفي النزاع على اللجوء إلى التحكيم ومن ثم يبادر احد طرفي النزاع إلى التراجع عن اتفاقه واللجوء إلى قضاء المحاكم العادي دون الاكتراث إلى شرط التحكيم، وهنا حاول المشرع العراقي معالجة الأمر من خلال اشتراطه الاعتراض من الجلسة الاولى امام المحكمة، وبخلافه فإن المعترض يسقط حقه بنفسه.

الفرضيات: تلمسنا خشية بعض المستثمرين واصحاب رؤوس الاموال على مصالحهم وثرواتهم حينما يجد ان البيئة التي ينوي اقامة مشاريعه فيها لا تحمي مصالحه واموله كأن تكون تلك الدولة غير منتمية إلى اتفاقية ما أو انها لا تعترف بقرارات المحاكم الاجنبية لاعتبارها تمس سيادة الدولة. لذا فإن المستثمرين سيعزفون عن اقامة مشاريعهم في تلك البلدان خشية ضياع اموالهم وحقوقهم في حالة نشوب النزاع بين الأطراف المتعاقدة.

أهداف البحث: ان الهدف يكمن في تسهيل تنفيذ احكام التحكيم لتشجيع الاستثمارات وزرع الثقة لدى اصحاب رؤوس الاموال لضمان حماية استثماراتهم في غير بلدانهم.

منهجية البحث: اتبعنا في منهجية البحث الاسلوب الاستقرائي والتحليلي لموضوع البحث وعرضنا العديد من قرارات المحاكم، وبناء على ما تقدم نقسم البحث إلى مبحثين؛ المطلب الاول للتعريف بالقضاء الخاص (التحكيم التجاري) واهميته، والمطلب الثاني لخصائص المحكّم والطبيعة القانونية للتحكيم. أما المبحث الثاني فلموقف قضاء المحاكم من التحكيم، ونتطرق في المطلب الأول منه لسلطة المحاكم في المصادقة على قرارات المحكمين أو رفضها، والمطلب الثاني يتطرق لموقف المحاكم العراقية بما فيها محاكم التمييز العراقية من التحكيم وموقف القضاء الدولي وفقا للاتفاقيات الدولية، ومن ثم الخاتمة بنتائجها وتوصياتها.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المبحث الأول

مفهوم بالقضاء الخاص (التحكيم التجاري) وأهميته وطبيعته القانونية

يعد التحكيم معروفا لدى المجتمعات القديمة[1] إذ يحقق نوعا من العدالة الخاصة بلجوء المشرع إلى روح النص القانوني[2]، فالتحكيم وسيلة لتسوية النزاعات سواء في اتفاق لاحق لقيام النزاع أو أن يتم النص عليه في العقد[3]، ويتم التحكيم باتفاق أطراف قانونية معينة[4] على أن يتم الفصل في المنازعة من قبل المحكمين[5]، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين وفقاً للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو مركز التحكيم، كما يعد التحكيم نظاما لحل المنازعات المدنية والتجارية بين الأفراد من خلال مدة معينة تحدد مقدما ومن خلال إجراءات منها أن يصدر القاضي حكماً أو صلحاً يلتزمون به وفق قانون يطبق، فالأصل في التحكيم انه أمر اختياري[6] إلا انه قد يكون إجباريا[7] حين يلزم المشرع في بعض الأحوال باللجوء إلى القضاء، فالأصل في التحكيم حرية الخصوم في اختيار المحكمين مع تحديد القانون الواجب التطبيق ومكان التحكيم[8].

المطلب الأول

التعريف بالتحكيم وأهميته

لم تعرف التشريعات المقصود بالتحكيم، وحسنا فعلت في هذا الشأن باعتبار أن إيراد التعاريف لا يعد من مهام المشرع، بل إن ذلك يكون مناطاً بالفقه، ومن تلك التعريفات أنه (الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها أمام شخص واحد أو أكثر يطلق عليه اسم المحكم ودون اللجوء إلى القضاء)، كذلك يعرف التحكيم بأنه (اتجاه إرادة المتنازعين في اختيار طرف محايد للفصل في ما ينشأ بينهما من خلاف أو نزاع يرتضيان مقدماً القبول بحكمه). لذلك اتجه البعض للقول بأن إرادة المتعاقدين هي المصدر الوحيد للالتزام الذي يتضمنه التحكيم التجاري الدولي[9].

---

[1] د. خالد محمد القاضي، 2002، ص88.
[2] د. مهند احمد الصانوري، 2005، ص1.
[3] سامية راشد، 1984، ص75 وما بعدها.
[4] رضوان عبيدات، 1922، ص 133.
[5] كروم نسرين، 1993، ص 1.
[6] أميرة حدقي، 1971، ص 76.
[7] د. نجيب احمد عبد الله ثابت، 2006، ص 17، محمد حلمي، 1970، ص16.
[8] د. قادري عبد العزيز، 2006، ص 119.
[9] شفيق، محسن، بلا سنة نشر، ص210

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

وعرف أيضا التحكيم بأنه (الوسيلة الأساسية لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات الخاصة الدولية)، [10] إذ يتم إحالة النزاع إلى طرف ثالث وهو المحكم لحسم النزاع بعيدا عن قضاء الدولة، [11] وفي مجال التجارة الدولية عينت هيئات ومؤسسات التحكيم النظامية لتنظم التحكيم في لوائحها12 ولحسم النزاع القائم [13]. واتفاق التحكيم الدولي يتمثل من خلال طرح النزاع على شخص معين أو اشخاص معينين .[14]واشار المشرع العراقي في المواد (251 - 276) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 إلى التحكيم فنصت المادة(251) منه على أنه (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين)[15]، كما عرف التحكيم بأنه: (الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة به)[16].

وتكمن أهمية التحكيم في الجوانب الاقتصادية ومجال الشركات الاستثمارية والأفراد واستقرار التعامل الناشئ عند حدوث اشكاليات في تنفيذ العقد، ويمكن من اللجوء إلى التحكيم قبل اللجوء إلى التقاضي العادي في أي من العقود ذات الطابع التجاري أو المدني إذ يساعد التحكيم في تبسيط اجراءات التقاضي وانتعاش الحياة التجارية والاقتصادية، ويشجع التحكيم المستثمر على القيام باستثمارات كبيرة دون الخشية على مصير الاموال أو ضياع الحقوق أو اطالة أمد التقاضي، ويعد التحكيم إحدى أدوات ووسائل التقاضي المستقبلية لاسيما بعد دخول القطاع الخاص كمنافس وشريك في ادارة واستثمار مجالات عديدة، وتبرز كذلك أهمية التحكيم على الصعيد الوطني إلا أن أهميته تزداد تجاه المنازعات الدولية.

ويعد التحكيم الاسلوب المفضل في الوقت الحاضر للفصل في النزاعات التي تظهر بين الأفراد والمؤسسات، بمدةٍ زمنية[17] فضلا عن توفيره للجهد والمال[18]، فالتحكيم يسهل الإجراءات

---

[10] نبيل زيد سليمان مقابلة، 2006، ص1.
[11] د. نجيب احمد عبد الله ثابت، 2006، ص 17.
[12] د. صفاء تقي عبد نور، 2010، ص185.
[13] د. نجيب احمد عبد الله ثابت، 2006، ص 205.
[14] د. حفيظة السيد، الحداد، 1993، ص 223.
[15] ينظر المادة (1011) من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية رقم (08-09) لسنة 2008 والمادة (10/ ف1) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994في المواد المدنية والتجارية.
[16] الفقي، عمر عيسى، 2003، ص16.
[17] د.محمو د مختار احمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، 2004، ص.9
[18] د.إبراهيم احمد إبراهيم، 1997، ص5.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

ويحقق العدالة في حل المنازعات ويعد طريقا عاديا لفض المنازعات' وتتميز جلسات النزاع بالعلانية، وللمتخاصمين حق اشتراط عدم نشر الأحكام بخلاف النظم القضائية[19].

المطلب الثاني

خصائص المحكّم والطبيعة القانونية للتحكيم

تلتزم هيئة التحكيم باتفاق الأطراف وبالقواعد القانونية، ويحقق التحكيم دورا أساسيا من الناحية الاقتصادية التي تتطلب السرعة في العلاقات التجارية الدولية والسهولة والاقتصاد في الجهود والنفقات، ويتجه أطراف النزاع في الأعم إلى التحكيم بعيدا عن إجراءات القضاء المطولة لا سيما في مجال العمليات ذات الطابع الاقتصادي[20]، وكل معاملة تجارية وخدمات استشارية وأعمال هندسية واستثمار ومعاملات مصرفية[21]، كما ان قرارات المحكم تكون منهية للخصومة، وقد تكون قرارات كلية أو جزئية، ويجب على هيئة التحكيم، عند الفصل في موضوع النزاع، مراعاة شروط العقد محل النزاع، فالعقد شريعة المتعاقدين[22].

وقد يكون المحكم شخصا طبيعيا أو معنويا، فإذا كان شخصا معنويا فإنه يتولى مسؤولية تعيين عضو أو اكثر من الأعضاء بصفة محكم[23]، ومن المعلوم ان القاضي ينظر في مختلف القضايا للحكم فيها ما لم يَرد نص باللجوء للتحكيم، والمحكم يفصل في النزاع حسب اتفاق الخصوم، وان اللجوء للمحكمين لا يتم إلا بموجب بند يتم إدراجه في العقد بذلك أو باتفاق الخصوم فيما بعد والمحكم المختار من قبلهما غير المتقيد بالاختصاص المكاني. وإن هيئة التحكيم تكون وترية العدد[24] غير زوجية العدد[25]، وقد يتم الاتفاق على محكم واحد[26] مع مراعاة صلاحيته للعمل في مجال التحكيم[27]، فضلا عن الحيادية والمساواة، وينبغي توافر شروط موضوعية تتمثل بالرضا والأهلية وشروط شكلية كالكتابة لضمان صحة اتفاق التحكيم[28] ولو رفع أحد الأطراف الدعوى أمام القضاء وقبل اللجوء إلى التحكيم يستطيع الطرف الآخر الاعتراض على ذلك والطلب من المحكمة الامتناع عن النظر في الدعوى وذلك لوجود اتفاق

---

[19]. حسني المصري، 2006ص358، هيوا علي حسين، 2016، ص552.صفاء فتوح جمعة. 2016ص358.
[20] بدودة سعاد، 2011، ص05.
[21]د. قادري عبد العزيز، 2006، ص 223-224.
[22] ينظر المادة (39/ 3) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.
[23] ينظر المادة (1041/ ف2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية رقم (08-09) لسنة 2008.
[24] ينظر المادة (1017) من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.
[25] د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، 1905، ص136.
[26] ينظر المادة (15) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري (تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ويجوز للطرفين الاتفاق على محكم واحد).
[27] عبد الله، عز الدين، 1978، ص 54.
[28]المحامي فؤاد عبد العلواني، مصدر سابق، ص 41.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

على النظر في النزاع من قبل المحكمين أو من قبل محكم واحد، ولطرف الدعوى الذي يريد أن يقدم اعتراضه من الجلسة الاولى أن يعترض وإلا استمرت المحكمة في نظر الدعوى مع الاخذ باتفاق التحكيم[29].

ومن المنازعات الدولية التي أبرزت دور المحكمين قضية (دعاوى ألباما) المتعلقة بسفينة الألباما والتي بنيت في (ميرسيسايد) والتي طالبت بموجبها الولايات المتحدة من المملكة المتحدة بالتعويض عن الأضرار كونها انتهكت الحياد الدولي، وقد حكمت لجنة التحكيم لصالح الولايات المتحدة[30].

وبشأن الطبيعة القانونية للتحكيم فقد تعددت وجهات النظر حول الطبيعة القانونية للتحكيم فذهب رأي لاعتبار التحكيم ذا طبيعة تعاقدية يتم برغبة أطراف التحكيم في حل نزاعهم بطريقة ودية عن طريق اختيارهم محكما أو هيئة تحكيم يثقون بها [31]، فمصدر قرارات التحكيم تتم باتفاق طرفي النزاع [32]، في حين يأخذ البعض بالطبيعة القضائية كون التحكيم نوعا من أنواع القضاء بجانب قضاء الدولة، واشترط أصحاب هذا الاتجاه وجوب إعطاء المحكم أو هيئة التحكيم سلطة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم حتى يكتمل العمل القضائي ويكون واجب التنفيذ بمجرد صدور الأمر ويحصن ضد الطعن بأي طريقة من طرق الطعن في الأحكام[33]، وذهب اتجاه آخر إلى ان التحكيم ذو طبيعة مختلطة أو مزدوجة، فهو نظام يمر في مراحل متعددة وبطابع مختلف، وينبغي مراعاة هذه الصورة عند تعيين القانون الواجب التطبيق، ووفقا لهذة النظرية فإن التحكيم صفتان؛ الأولى تعاقدية إذ يختار الخصوم التحكيم ومن ثم يغير التحكيم طبيعته إلى قضائية ليتحول قرار التحكيم إلى حكم قضائي[34]، وذهب اتجاه من الفقه إلى الطبيعة المستقلة للتحكيم، فالمحكمون يتم تعيينهم بواسطة المحكمة أو مراكز التحكيم[35].

---

[29] ينظر المادة (252) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
[30] هيوا علي حسين، مصدر سابق، ص 547.
[31] نبيل زيد سليمان مقابله، 2006، ص12.
[32] د. ابو زيد رضوان، 1981، القاهرة، ص 23.
[33] د. ابو زيد رضوان، 1981، ص 26.
[34] د. ابو زيد رضوان، 1981، ص 30-32 32.
[35] نبيل زيد سليمان مقابلة، 2006، ص18.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المبحث الثاني

موقف المحاكم العراقية والقضاء الدولي من التحكيم

إن التحكيم يغني عن اللجوء إلى قضاء المحاكم في النزاعات التي تنشأ في العقود التي تبرم بين الأطراف المتعاقدة سواء أكانت محلية أو دولية، وللمحكمة المختصة تصديق القرار التحكيمي أو إبطال قرار التحكيم كلا أو جزءاً، وقد تعاد القضية للمحكمين في حالة الرفض، وقد يتدخل القضاء في بعض الحالات التي تحتاج لذلك، فالتحكيم عمل قضائي خاص يتم خارج الجهات القضائية[36]، ويبرز دور القضاء في تعيين المحكمين ورد المحكمين والاعتراض على حكم المحكمين وفي انهاء مهمة المحكم، فالتحكيم لا يمتلك صلاحية فرض الجزاءات التي تتمتع بها المحاكم[37]، فالتحكيم طريق استثنائي لفض الخصومة فعند وجود شرط التحكيم تمنع المحاكم من نظر النزاع[38]، ويعد قضاء المحاكم مكملا ومساعدا لقضاء التحكيم لتحقيق فاعلية الحكم[39].

وينبغي أن تكون المواضيع المعروضة أمام المحكمين من الأمور التي يجوز التحكيم فيها[40] وفي حالة تقديم وكيل المدعى عليه التماسا للمحكمة المتخصصة على قرار هيئة التحكيم لتضمنه شيئا لم يطلبه الخصوم أو قضت هيئة التحكيم بغير ما هو متفق عليه من قبل الأطراف فللقضاء العادي التدخل[41]، ووفقاً لقواعد الغرفة التجارية الدولية فإن الصورة الشائعة من الصور الخاصة بكيفية اختيار هيئة تحكيم تجاري دولي تتمثل بهيئة التحكيم[42]، كما يختار طرفا النزاع القانون وقت حصول الخصومة ليتم تشكيل المحكمة التحكيمية[43].

ونستعرض في هذا المبحث موقف المحاكم العراقية والقضاء الدولي من التحكيم، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. يخصص المطلب الاول لموقف قضاء محاكم الدولة من التحكيم، أما المطلب الثاني فيخصص لموقف المحاكم العراقية من التحكيم وموقف القضاء الدولي وفقا للاتفاقيات الدولية.

---

[36] أ. عبد العزيز خنفوسي، بلا سنة نشر، ص 2.
platform.almanhal.com
[37] ينظر المادة (37) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.
[38] ينظر الطعن رقم 149 سنة 19 ف، جلسة 3/1/ 1952، والطعن رقم 51 لسنة 36ق، جلسة 4/14/ 1970. محمود رجب فتح الله، 2019.
www.m.ahewar.org
[39] د. خالد محمد القاضي، 2002، ص 442.
[40] زهير عبد الله علي ال جابر، 2008، ص 195.
[41] زهير عبد الله علي ال جابر، 2008، ص 182.
[42] أبو العلا النمر، بلا سنة نشر ص55.
[43] ادوار عيد، 1626، ص186، 140.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المطلب الأول

سلطة المحاكم على قرارات المحكمين

نتطرق في هذا المطلب إلى سلطة المحاكم في المصادقة على قرارات المحكمين وقررات المحاكم أو رفضها، فالاصل ان التحكيم يعتمد على مبدأ سلطان الارادة، فإرادة الأطراف تحدد زمان التحكيم، ومكانه، ولغة موضوع النزاع مع مراعاة بعض التفاصيل في بقية التشريعات، وتتبع الدول طرقا مختلفة في معاملة الحكم التحكيمي الدولي، فاتجهت نظم قانونية لرفع دعوى جديدة لمن صدر الحكم لمصلحته في الخارج وبالحق نفسه المتعلق بالنزاع، في حين اتجهت دول اخرى لإصدار أمر بالتنفيذ من محاكمها فقط دون التطرق لموضوع الحق، وجاء في قرار محكمة النقض الفرنسية (إن شرط التحكيم المضمن في العقد يجعل الدول الاجنبية تخضع لقضاء المحكمين وتكون قد قبلت أن حكمهم قابل للتنفيذ)[44].

وتتمتع المحكمة المختصة بسلطة واسعة لمراجعة حكم التحكيم وتقوم هي بالفصل في النزاع إذا كان موضوع النزاع صالحا للفصل فيه، فإذا كان الحكم صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية فعندها يتم تصديقه من المحكمة، ولا يقبل الاعتراض عليه وانما يقبل الطعن بالطرق القانونية المقررة كالاستئنافواعادة المحاكمة والتميز وتصحيح القرار التميزي واعتراض الغير[45]. ووفقا للمادة (274) من قانون المرافعات (يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلا أو بعضاً، ويجوز لها في حالة الإبطال كلا أو بعضاً ان تعيد القضية إلى المحكمين لاصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها)، ويقبل القرار الصادر وفق المادة اعلاه الطعن بالطرق المقررة قانوناً وفقاً للمادة (275) من قانون المرافعات العراقي، وبذلك فإن القانون اعطى للمحكمة سلطة واسعة لمراقبة حكم التحكيم[46]، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بالتصديق علنا، وقد تبطل الحكم التحكيمي بصورة كلية أو جزئية، وقد تعيد القرار إلى هيئة التحكيم لاصلاح الاخطاء التي شابت القرار.

إن القرار التحكيمي ذو طبيعة مختلطة بخلاف القرار القضائي من حيث إنه لا يمكن تنفيذه مباشرة في دوائر التنفيذ وإنما يتطلب موافقة السلطة المختصة، ويجب ان يصدر القرار التحكيمي بعد مداولة بين المحكمين، وان يكون مكتوبا ويجب إيداع نسخة من القرار لدى المحكمة المختصة، ويقوم طرفا النزاع بتحديد اللغة التي يصدر بها القرار التحكيمي وإلا تحدد

---

[44] ندوة مشتركة بين المجلس الاعلى ومحكمة النقض المصرية، 2005، ص 9.www.cpdj.courdecassation.m

[45] ينظر المادة (275) من قانون المرافعات العراقي.

[46] عبد الرحمن العلام، 2008، ص481.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

من قبل هيئة التحكيم، ويتم تحديد مدة التحكيم من قبل طرفي النزاع، وتكون تلك المدة قابلة للتمديد.

ووفقا للمادة (1/21) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات فإن الامتثال لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لمصلحة كافة الاعضاء، كما أن نظام التنفيذ بين اعضاء نظام منظمة التجارة العالمية ذو طابع ثنائي ينحصر في العلاقة بين المحكوم لصالحه والمحكوم ضده[47]، كما ان الحكم الأجنبي يخضع لاعتبارين هما مبدأ اقليمية القوانين واعتبارات سيادة الدولة وحماية الاستثمارات الاجنبية عن طريق التحكيم التجاري الدولي لتنفيذ الاحكام الاجنبية[48]، ويتم النظر في النزاع على أساس عقد التحكيم أو شروطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم مع تحديد مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم وأدلة إثباتهم ومن خلال إجراءات المرافعة التحكيمية، ويجوز الفصل في النزاع بناء على طلبات ومستندات من جانب واحد إذا لم يقدم الطرف الآخر أدلة اثبات في المدة المحددة.

ويعد أمر التنفيذ أسلوبا أكثر ملاءمة لتسهيل عملية تنفيذ أحكام التحكيم، ويعرف البعض أمر التنفيذ بأنه (الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين دوليا كان أو داخليا بالقوة التنفيذية، وبالتالي فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص المتمثل بالتحكيم والقضاء العام المتمثل بالمحاكم، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن أمر التنفيذ لا يعد من الأعمال القضائية كما أنه لا يعد جزءا من العملية التحكيمية لانه لا يفصل في الخصومة في موضوع النزاع وإنما يقتصر الأمر بالتنفيذ على التحقق من مدى توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم التحكيمي. ويمثل الحكم التحكيمي دليلا يقبل إثبات العكس بحيث يجوز للمدعى عليه الطعن في صحة هذا الحكم بالخطأ في تطبيق القانون، وحينئذ يتوجب على القاضي الوطني إعادة النظر في موضوع النزاع للتأكد من صحة الحكم التحكيمي[49].

وبخصوص تنفيذ أحكام التحكيم في العراق فإن نصوص قانون المرافعات جاءت عامة ولم تحدد ما إذا كان التحكيم داخليا أو دوليا، ويشترط لتنفيذ حكم التحكيم الداخلي إيداع ذلك الحكم مع أصل اتفاق التحكيم لدى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع (البداءة)[50] خلال ثلاثة أيام تالية لصدوره مع استلام وصل بذلك موقع من كاتب المحكمة، وبعد إيداع الحكم لدى

[47] د.محمد علي علي الحاج، 2009، ص.461.
[48] د.زهير الحسني، 2010، ص13.
[49] جمال عمران الورفلي، مصدر سابق، ص168-169.
[50] ينظر المادة (271) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المحكمة المختصة بالنزاع لا بد من صدور قرار من تلك المحكمة بمنحه الصيغة التنفيذية لكي يكون قابلاً للتنفيذ[51].

وتبرز العقود الدولية في التجارة الدولية كنموذج في مجال التحكيم التجاري الاجباري كعقود المنشآت الصناعية والتوريدات الدولية التي تتضمن بعض نصوصها ضرورة اللجوء لغرفة التجارة الدولية، كذلك فإن التحكيم امام هيئات ومراكز التحكيم الدائمة ووفقا للوائحها يصبح اجباريا، تطبيقا لنصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية متعددة الأطراف، ووفقا للقاعدة الأساسية في لوائح التحكيم فإنه في حالات قصور اللائحة عن بعض هذه الإجراءات يمكن للمحكمين معالجة هذا النقص أو اللجوء إلى قانون المرافعات في دولة هيئة أو محكمة التحكيم.[52]وعند غياب الاختيار فإن للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد ما هو ملائم وفقا لقواعد القانون والاعراف [53]، ويلتزم المحكمون بإعطاء نسخة الحكم إلى طرفي النزاع بعد إصدار الحكم وتسليم الحكم مع اصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع [54]، وقد جاء قانون المرافعات المدنية العراقي خاليا من أي نص يشير إلى بدء اجراءات التحكيم سواء من خلال اخطار التحكيم أو عبر أي شيء آخر.

المطلب الثاني

موقف المحاكم العراقية والقضاء الدولي من التحكيم

نتناول في هذا المطلب الثاني موقف المحاكم العراقية من التحكيم وموقف القضاء الدولي وفقا للاتفاقيات وذلك على فرعين على الوجه الآتي:

الفرع الأول: موقف المحاكم العراقية من التحكيم

نتطرق في هذا الفصل لموقف المحاكم العراقية من التحكيم ومنها موقف محكمة التمييز العراقية. تعد محكمة التمييز الاتحادية في العراق المحكمة المختصةبالرقابة على الحكم التحكيمي وذلك لضمان عدم خضوع الحكم الصادر من محكمة التمييز للطعن وسرعة إنجازه، ولكي يكون القرار فعالا ونهائيا، وقد حكّمت محكمة التمييز العراقية في العديد من قراراتها، فعلى المحكمة طلب تأخير الدعوى الأولى إلى حين صدور نتيجة دعوى التحكيمومنها القرار الآتي الذي جاء بمبدأ الحكم (اذا أقيمت دعوى للمطالبة بالتعويض الناشئ عن مقاولة بين طرفين

---

[51] ينظر المادة (272) من قانون المرافعات .
[52] الرفاعي اشرف عبد العليم، 1999، ص 21-29
[53] ينظر المادة (1050) من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية رقم (08-09) لسنة 2008.
[54] المحامي فؤاد عبد العلواني، مصدر سابق، ص 26.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

ثم طلب أحد طرفي الدعوى إحالة الموضوع إلى التحكيم، والدعوى ما زالت قيد المرافعة، فعلى المحكمة طلب تأخير الدعوى الأولى إلى نتيجةدعوى التحكيم)[55].

وقد نص مبدأ حكم آخر على التالي: (الاجراءات الصادرة من محكمة غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى باطلة ولا يعتد بها قانوناً). ونص الحكم على أنه (قضت المحكمة ان قرار إحالة النزاع على المحكمين والإجراءات التي أعقبته والمتخذه بالإضبارة من محكمة البداية في البصرة صدرت من محكمة غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى مما يجعل كل تلك الاجراءات باطلة ولا يعتد بها قانونا، كما أن المدعى عليه لم يتمسك بشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم بين الطرفين في الجلسة الاولى امام محكمة البداية في البصرة).[56]

وقد نص قرار آخر على التالي: (إن قرارات المحكمين لا تنفذ لدى دوائر التنفيذ ما لم يصادق عليها من قبل المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب أحد الطرفين، إضافة لذلك فإن قواعد التحكيم الدولي غير ملزمة للمحاكم العراقية الا اذا وجدت اتفاقية بهذا الشأن). ونص الحكم على ان (قواعد التحكيم الدولي غير ملزمة لمحاكم العراقية الا إذا وجدت اتفاقية بهذا الشأن)[57]. وأشارت محكمة التمييز في العراق إلى أشكال أو صور التحكيم في القرار الصادر من المحكمة المرقم 363 مدنية اولى 74 في 1975/2/5 ونص التحكيم في القانون نوع واحد حسب المادة 251 مرافعات مدنية على ان الشرط الوحيد لوجوده وترتيب أثره هو ان يكون ثابتا بالكتابة. ونص الحكم على ان (محكمة الاستئناف لم تتبع ما رسمه القرار التمييزي الصادر.... بالشكل الصحيح والذي تضمن وجوب احالة الموضوع إلى المحكمين)[58]. ومبدأ الحكم أن (قرارات المحكمين لا تنفذ لدى دوائر التنفيذ ما لم يصادق عليها من قبل المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين. إضافة لذلك فإن قواعد التحكيم الدولي غير ملزمة للمحاكم العراقية الا اذا وجدت اتفاقية بهذا الشأن). ونص حكم آخر على (أن المدعي/طالب التنفيذ يطلب من المحكمة اصدار حكم بتنفيذ حكم المحكمين الصادر عن محكمة التحكيم التجاري العالمي بالاستناد إلى أحكام قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية في العراق رقم 30 / لسنة 1928. وبما ان القانون المذكور يتعلق بكيفية تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق ولا يتعلق بقرارات وأحكام المحكمين فإن احكام المادة (272) من قانون المرافعات المدنية قضت بعدم تنفيذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب أحد

[55] صدر القرار بالاتفاق في 17/شوال/1429هـ الموافق ليوم 2008/10/16 م.
[56] رقم الحكم: 314/الهيئة الاستئنافية منقول /2017 جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.
[57] رقم الحكم : 162/تحكيم/2012جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.
[58] رقم الحكم 171/تقرير / 2007 جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الطرفين، ومحكمة التون كوبري لم تكن مختصة بنظر النزاع، إضافة لذلك فإن قواعد التحكيم الدولي غير ملزمة للمحاكم العراقية إلا اذا وجدت اتفاقية بهذا الشأن)[59].

وجاء في مبدأ حكم رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية أن (تمسك المدعى عليه بشرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الطرفين وطلب تأخير الدعوى من قبل المحكمة واحالة الطرفين)[60] يعد تطبيقا لأحكام المادة (253) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وورد في مبدأ حكم آخر (ان المادة (261) مرافعات مدنية اجازت رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي والمتعين على المحكمة التحقق من توفر شروط المادة المذكورة بطلب وكيل المطلوب التحكيم ضده من عدمه)، ونص الحكم (على أن مهمة المحكمين هي الفصل في موضوع النزاع سلباً وإيجاباً حسب الاجراءات والقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية وليس مهمتهم تقديم خبرة فنية للمحكمة تساعدها في حسم الدعوى، كما ذهبت إلى هذا محكمة البداية وأيدتها محكمة الاستئناف، وأن مهمة المحكمة بعد صدور قرار المحكمين الفاصل في النزاع محددة بالمادة (274) من قانون المرافعات، كما أن قرار المحكمين الصادر بالأكثرية اعتمد تقرير الخبراء الخمسة في ما توصل إليه من نتائج)[61] كما ذهبت إلى هذا محكمة البداية وأيدتها محكمة الاستئناف على أن (قرار المحكمين الصادر بالأكثرية اعتمد تقرير الخبراء الخمسة في ما توصل إليه من نتائج)[62].

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي وفقا للاتفاقيات الدولية

يعد التحكيم وسيلة لحل النزاعات بشكل فعال في سبيل تفادي المشاكل الناتجة عن مسائل تنازع القوانين. لهذا أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المختصة بالتحكيم الدولي فضلا عن الهيئات ومراكز التحكيم[63]، فالتحكيم يتعلق بموضوع النزاع وطلبات أطراف التحكيم ومدة الفصل في النزاع وموافقة الطرفين على وثيقة التحكيم وتواقيعهم وموافقة المحكمين على مباشرة التحكيم[64]، وقد اختلفت الاتفاقيات بشأن تنفيذ احكام التحكيم بالنسبة للدول الأعضاء فيها، فبعضها يتطلب اجراءات معينة امام قضاء الدولة المطلوب منها التنفيذ، ويخضع ذلك التنفيذ لقانونها الوطني بينما توجد اتفاقيات أخرى قد اعطت للحكم صفة النفاذ المباشر.

---

[59] رقم الحكم: 162/تحكيم/2012 جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.
[60] رقم الحكم: 928//2016 جهة الاصدار: رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية.
[61] رقم القرار 2517 /الهيئة الاستئنافية منقول/2019جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.
[62] رقم القرار 2517/الهيئة الاستئنافية منقول/2019 جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.
[63] زهير عبد الله علي ال جابر، 2008، ص61.
[64] زهير عبد الله علي ال جابر، 2008، ص132.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

وفي سياق متصل ثار نزاع أمام محكمة استئناف باريس في (29/5/ 1992) بشأن قيمة أرباح اخذتها شركة قابضة غصبا من شركة فرنسية باعت أسهمها للشركة القابضة، فثار النزاع بشأن قيمة الأسهم التي باعتها الشركة الفرنسية للشركة القابضة. وبعد أن اتجه الطرفان للمحكمين لم يرضيا بالحكم لرفض المحكمين بعض المطالب المقدمة من الأطراف المتنازعة، (وقد تمسكت الشركة الفرنسية بطلب الاستماع إلى شهادة المحكمين، اذ تعهد رئيس الشركة القابضة أمام المحكمين بدفع مبالغ اضافية إلى الشركة الفرنسية، وقد قررت محكمة استئناف باريس ان المحكم يصبح كالقاضي وله نفس الحقوق وعليه التزامات إلا أن الاستماع إلى المحكم كشاهد في تحقيق قضائي في قضية لم يكن طرفا فيها يبدو مستحيلا قانونا ويتطلب رفض الاستماع إليه)[65].

وتعد غرفة التجارة الدولية إحدى هيئات التحكيم، كما أنشئت مراكز عديدة للتحكيم على الصعيدين الوطني والدولي، وأنشأت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية مركزين للتحكيم، وينبغي ان يكون الطلب المقدم من المدعي جديا وليس الغرض منه تعطيل عمل القضاء لضمان الحيادية واستقلال هيئة التحكيم[66]، وهذا ما سارت عليه المحاكم ومنها محكمة استئناف القاهرة، ويبرز موقف القضاء في العديد من الاتفاقيات العربية والأجنبية، وأبرز تلك الاتفاقيات:

البند الأول: الاتفاقيات العربية

أبرمت بعض الدول العربية عددا من الاتفاقيات من أجل تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم بينهما والاتفاقيات هي التالية:

1- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة والمواطنين العرب لعام 1976:

تهدف الاتفاقية لضمان تشجيع الاستثمارات العربية عن طريق حل أي نزاع قانوني ينشأ عن احد الاستثمارات بين الدول العربية المضيفة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين مواطني الدول العربية الاخرى للاشخاص الطبيعيين أو المعنويين. وقد تطرقت الاتفاقية إلى تنفيذ احكام التحكيم، وينفذ حكم التحكيم في الدول التي تكون طرفا في النزاع أو التي يكون احد مواطنيها طرفا في ذلك النزاع، ويكون الحكم وفق هذة الاتفاقية نهائيا، وألزمت الدول المنضمة إليها بأن يتم تنفيذ تلك الاحكام بنفس الطريقة التي يتم بها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكمها مع خضوع اجراءات التنفيذ لقانونها الوطني.

---

[65] المحامي فؤاد عبد العلواني، بلا سنة طبع، ص 166.

[66] قرار صادر من محكمة استئناف القاهرة، الدائرة 91/ تجاري بتاريخ 26 يونيه 2002، أشار إلى ذلك محمود مصطفى يونس، 2005، ص219.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

2- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية لعام 1981:

أكدت هذه الاتفاقية الموحدة إلزامية تنفيذ الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، وعلى محاكم دولة التنفيذ عدم رفض تنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر باتا وملزما، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم، وإن هذه الاتفاقية لم يرد فيها أي سبب لرفض تنفيذ الحكم التحكيمي. مع ذلك فإن دولة التنفيذ يمكنها رفض تنفيذ الاحكام التي تتعارض مع النظام العام، ولم تُشِرْ الاتفاقية إلى اجراءات معينة لغرض التنفيذ، وهذا يعني ان لكل دولة أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانونها عندما يطلب منها تنفيذ الحكم التحكيمي[67]. كما منعت الاتفاقية الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ من إعادة البحث في الحكم، فالأصل وفقا لهذة الاتفاقية هو صحة الحكم التحكيمي والاستثناء رفض تنفيذه[68].

3- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983:

عقدت هذه الاتفاقية في الرياض بتاريخ 1983/4/6 بين عدد من الدول الاعضاء في الجامعة العربية، وتحتوي هذه الاتفاقية احكاما تتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في احدى الدول المتعاقدة لدى الدول الأخرى[69]. وقد أشارت الاتفاقية إلى إجراءات الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة على نحو يشبه تنفيذ احكام القضاء مع الاخذ بنظر الاعتبار القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه، ولا يجوز للهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن يبحث في موضوع التحكيم. ولا يحق للسلطة القضائية للدولة المطلوب منها التنفيذ أن تراقب موضوع النزاع ولا اجراء المرافعة بشأنه، وانما اضفاء الصيغة التنفيذية عليه فقط.

4- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987:

عرفت اتفاقية عمان العربية التحكيم بأنه (اتفاق الأطراف كتابة على اللجوء إلى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع أو بعده)[70]. وبموجب هذه الاتفاقية لا تخضع إرادة المتعاقدين لأية قيود بشأن اختيار القانون الواجب التطبيق ما عدا ما يتعلق بالنظام العام الدولي، [71] فالحكم التحكيمي

---

[67] د. فوزي محمد سامي، 1988، ص21.
[68] عقيل سرحان محمد، 2012، ص96.
[69] المحامي فؤاد عبد العلواني، بلا سنة طبع، ص 37.
[70] ينظر المادة (1) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987.
[71] شفيق، محسن، بلا سنة نشر، ص213.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

يرفض اذا كان مخالفا للنظام العام[72]، ويتم تنفيذ الحكم التحكيمي بموجب الاتفاقية، وتختص المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم.

وأنشأت اتفاقية عمان بموجب المادة (4) منها مؤسسة دائمة يطلق عليها المركز العربي للتحكيم التجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وتلحق بالامانة العامة لمجلس الوزراء العرب، وتكون الرقابة على الحكم التحكيمي من اختصاص المحكمة العليا لكل دولة متعاقدة حصرا عند طلب تنفيذه، ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية لم تسمح للقضاء بمراجعة الحكم التحكيمي وإبطالهِ في أي دولة من الدول وإنما فرضت رقابة داخلية على الحكم، وعلى من يسعى لابطال الحكم ان يتقدم بطلب إلى رئيس المركز التحكيمي إذا توافرت اسباب معينة لذلك[73]، وتعد اتفاقية عمان اقرب ما يكون لاتفاقية واشنطن لعام (1965) من إلزامية ونهائية الحكم التحكيمي.

البند الثاني: القضاء الخاص وفقا للاتفاقيات الأجنبية

نتطرق في هذا البند لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية واتفاقية واشنطن لعام (1965) وهي كالاتي:

أولا: اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

تعد هذة الاتفاقية صادرة من هيئات التحكيم دائمة يحتكم إليها الأفراد والمؤسسات، وقد أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي في نيويورك في مجال قواعد التجارة الدولية عام 1958، وهي موقعة من (62) دولة وتعد القاعدة الأساسية لبناء منظومة التحكيم التجاري الدولي، وتهدف إلى ضمان تنسيق دولي معين بالرقابة القضائية على حكم التحكيم [74]، وتعد من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال تنفيذ القرار التحكيمي التجاري، وتهدف إلى تشجيع الدول على تنفيذ الاحكام التحكيمية الدولية، وقد نظمت الاتفاقية موضوع تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية[75]، وتعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها[76]، وتتسم الاتفاقية بالطابع العالمي وتسري على حكم التحكيم الأجنبي[77].

---

[72] ينظر المادة (35) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987.
[73] ينظر نص المادة (34/ 1) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987.
[74] المحامي فؤاد عبد العلواني، بلاسنة نشر، ص29.
[75] نصت المادة (2) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987.
[76] المادة (3) من الاتفاقية.
[77] المحامي فؤاد عبد العلواني، بلا سنة نشر، ص32.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

أما مجال تطبيقها فمتعلقٌ بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الصادرة في اقليم دولة اخرى غير التي يطلب اليها الاعتراف بالحكم وتنفيذه، فلم تشترط الاتفاقية ان يكون الحكم قد صدر في احدى الدول المتعاقدة، وقد انضمت إلى هذة الاتفاقية ثلاث وثلاثون دولة، وقد انضم العراق لاحقا، وإن نطاق تطبيق هذة الاتفاقية يبرز في التمييز بين الاحكام الوطنية والاحكام الاجنبية من خلال صدور حكم التحكيم، ويجوز أن يكون الحكم قد صدر في دولة غير منضمة إلى الاتفاقية.[78]

ثانيا: اتفاقية واشنطن لعام (1965)

تعد أوسع وأشمل الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار. أعدت هذة الاتفاقية عام 1965 وأصبحت نافذة المفعول عام 1966 من قبل البنك الدولي للانشاء والتعمير لتشجيع الاستثمارات في الدول النامية ولتطمين اصحاب رؤوس الاموال في الدول المتقدمة لانهم يخشون على اموالهم المستثمرة في تلك الدول وهم يحاولون الحصول على ضمانات لحماية استثماراتهم، ففي حالة الخلاف والنزاع يخشى اصحاب رؤوس الاموال من عرض موضوع الخلاف امام المحاكم الوطنية لدول النامية[79]، وتقوم اتفاقية واشنطن على فكرة النفاذ المباشر لاحكام التحكيم ذات الطابع الدولي إذ يعامل الحكم الدولي كأنه حكم وطني صدر من المحاكم الوطنية للدولة المراد فيها التنفيذ، كما تضمنت الاتفاقية انشاء مركز لتسوية المنازعات الاستثمارية، ويقوم هذا المركز وفقاً للاتفاقية على آلية فريدة في تنفيذ أحكام التحكيم ذات الطابع الدولي مقارنة بما جاءت به الاتفاقيات الدولية الاخرى في مجال تنفيذ أحكام التحكيم[80]، وتتألف الاتفاقية من (75) مادة خُصص الباب الرابع منها للتحكيم، وقد وجد الأفضل انشاء مركز للتحكيم لمسائل المنازعات الناشئة عن الاستثمارات وباشراف البنك الدولي للانشاء والتعمير، وتم انشاء المركز في واشنطن ويطلق عليه اسم المركز الدولي لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، فالاتفاقية الخاصة بالمركز قد أعطت اشخاصا القانون الخاص الشخصية الدولية، كما تعتبر هذة الاتفاقية نقطة تحول في مجال التحكيم الخاص الدولي سواء لناحية الاختصاص ونطاقه وإلزامه والاجراءات المتبعة أو لناحية القانون الواجب التطبيق، وعليه فإن المستثمر سواء أكان شخصا طبيعيا ام معنويا يقف على قدم المساواة مع الدول التي تم فيها الاستثمار، وذلك عند الاتفاق على حل المنازعات التي تنشأ من الاستثمار عن طريق التحكيم امام المركز. وقد أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول عام 1966. إن أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية لتسوية

[78] المحامي فؤاد عبد العلواني، بلا سنة نشر، ص31.
[79] خالد محمد القاضي، 2002، ص138.
[80] عوض خلف أخو ارشيدة، 1999، ص46.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تتمثل بتطبيق احكام هذة الاتفاقية على المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والتي تنشا بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى، وإن أحكام الاتفاقية لا تطبق على أطراف النزاع الا اذا قبلت تلك الأطراف اللجوء اليها مع حرية الطرفين في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويعد حكم التحكيم ملزما بالنسبة للأطراف وغير قابل للطعن فيه عدا الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتعترف كل دولة بأن جميع الأحكام الصادرة وفق الاتفاقية ملزمة[81].

الخاتمة

- **النتائج:**

1- يصبو هذا البحث إلى تأكيد أن التحكيم يساعد في تبسيط اجراءات التقاضي وانتعاش الحياة التجارية والاقتصادية وتشجيع المستثمر على الدخول في استثمارات كبيرة وعلاقات تجارية متعددة الأطراف دون خوف على مصير الاموال أو ضياع الحقوق أو اطالة أمد التقاضي إذا حدث نزاع بشأن عملية تجارية أو تنفيذ عقد تجاري أو مدني، والتحكيم يساعد في جلب الاستثمارات الاجنبية ورؤوس والأموال في ظل التطورات في العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد والعلاقات الدولية.

2- ينبغي التأكد من ان حكم المحكمين لا يخالف النظام العام في الدولة، وأن موضوع النزاع المعروض من المواضيع التي يجوز حسمها عن طريق التحكيم، فإذا تأكدت المحكمة من تلك الجوانب فإنها تدعو الخصوم لإعلامهم بنتائج التحكيم وتستمع لاقوالهم بهذا الشان ثم تصدر قرارها بالتصديق علنا، اما اذا وجدت اشكالية من الناحية الشكلية أو الموضوعية فلها ان تصدر قرارها بابطال الحكم التحكيمي كلا أو جزءًا، ولها حق إرجاعه إلى هيئة التحكيم لإصلاح الاخطاء التي شابت القرار كما لها ان تفصل في الموضوع بذاتها إن كان قابلا للفصل فيه.

3- إن محكمة التمييز العراقية هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف.

---

[81] محمد شهاب، 1998، ص 98-39.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

- **المقترحات:**

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم 30 لسنة 1928 وجعل نصوصه واضحة من حيث مدى امكانية شمولها تنفيذ احكام التحكيم الدولية في العرق أم اقتصارها على الاحكام القضائية الاجنبية.
2- نرتئي من المشرع العراقي تعديل نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لعام (1969) المتعلقة بالتحكيم لأنها جاءت مطلقة في تسوية المنازعات ولم تحدد ما اذا كانت تقتصر على التحكيم الداخلي أم الدولي.
3- نرتئي اصدار قانون تحكيم تجاري عراقي وفق قانون خاص بالتحكيم اسوة بقوانين اخرى.
4- الانضمام إلى الاتفاقياتلتنفيذ الاحكام الصادرة خارج حدود البلد ومراعاة الجانب القانوني في تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في ذلك البلد والتعاون مع مؤسسات التحكيم الدولية المعروفة.
5- نقترح اعطاء سلطة التنفيذ إلى هيئة التحكيم بشكل مباشر عن طريق تجاوز الاشكاليات القانونية، لإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم بعد صدوره، لكون التحكيم يساعد على تحرير حكم التحكيم من سيطرة القضاء الوطني في الدولة المطلوب منها التنفيذ.
6- تبني فكرة انشاء هيئات تحكيم للفصل في النزاعات المتعلقة بالتحكيم سواء كان تحكيما عاديا أم إلكترونيا ودعمها بالتوثيق من جهات معتمدة ذات اختصاص.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

قائمة المراجع

1- د. إبراهيم احمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
2- د. ابو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، 1981، القاهرة .
3- أميرة حدقي، النظام القانوني للمشروع العام، بدون طبعة، مطبعة الاسكندرية، 1971.
4- ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني عشر، سنة 1626 .مطبعة نميم، بيروت.
5- أبو العلا النمر، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، ط1 .دار النهضة القاهرة، بدون تاريخ النشر.
6- الرفاعي اشرف عبد العليم، النظام العام و القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم في العالقات الخاصة الدولية، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1999، ص 21-29.
7- بدودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر2011.
8- د. جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
9- د. جمال عمران الورفلي، تنفيذ احكام التحكيم التجاري الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
10- حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص3.
11- د. حفيظة السيد، الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى. منشورات، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1993.
12- د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى دار الشروق 2002.
13- رضوان عبيدات، الاثار الايجابية لاتفاق التحكيم التجاري وفق احكام القانون الأردني والمقارن، مقال، دراسات الشريعة والقانون، المجلد 99، العدد 1، كلية الحقوق، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، **1922**.
14- رضوان، ابو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دون ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1981.
15- زهير الحسني، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي لنزاعات الاستثمار، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، 2010، بغداد، العراق.
16- زهير عبد الله علي ال جابر، دور القضاء في التحكيم، دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2008.
17- سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دون ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.
18- شفيق، محسن، التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دون مكان نشر، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

19- د. صفاء تقي عبد نور، التحكيم متعدد الأطراف، بحوث المؤتمر العلمي لقسم القانون الخاص في كلية القانون، جامعة بغداد، الموسوم (القانون الخاص وافاق تطوره التشريعي) المنعقد في 29-30/ 11/ 2010، مكتب نور العين للطباعة، 2010.
20- صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2016.
21- الفقي، عمر عيسى، الجديد في التحكيم في الدول العربية، دون طبعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003.
22- عبد الله، عز الدين: تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة 1، العدد 371، يناير سنة 1978.
23- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج4، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008.
24- عوض خلف اخو ارشيدة، تنفيذ احكام التحكيم التجارية وفقا للاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 1999.
25- عبد الرسول كريم مهدي، الاعتراف بالاحكام القضائية وقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002.
26- عبد المجيد سليمان محمد، الرقابة القضائية على احكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
27- د. عزت البحيري، تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
28- د.عبد الرحيم حاتم الحسن، التحكيم في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر وتوزيع، النجف، العراق، 2010.
29- عقيل سرحان محمد، تنفيذ قرارات التحكيم في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد (1)، السنة (4)، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2012، ص96.
30- د.فاطمة محمد العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002.
31- المحامي فؤاد عبد العلواني، التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق، بلا سنة طبع.
32- د. فوزي محمد سامي، الاتفاقيات العربية في التحكيم الدولي، مجلة العلوم القانونية، المجلد (7)، العدد (1)، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.
33- د. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع , الجزائر، 2006.
34- كروم نسرين، إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس 1993.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

35- د. محمد علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
36- د.مهند احمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
37- د. مصطفى الجمال د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى.
38- نبيل زيد سليمان مقابله، تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
39- د. نجيب احمد عبد الله ثابت، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
40- محمد حلمي، التحكيم الإجباري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.
41- د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدو د سلطاته، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 1905.
42- هيوا علي حسين، التحكيم قضاء اصيلا للمنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، المجلد الخامس العدد 16، 2016.
43- د. محمود مختار احمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
44- محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي "والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 1998.
45- محمود مصطفى يونس، النظام العام والتحكيم في قضاء محمة تمييز دبي ومدى توافقه مع الاتجاهات القضائية الحديثة، مقال منشور بمجلة الامن والقانون، السنة 13، العدد 2، 2005.

مواقع الإنترنت:

- أ. عبد العزيز خنفوسي، القواعد التي توجب إعمال التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، المنهل، **platform.almanhal.com**
- محمود رجب فتح الله، التحكيم في القانون والقضاء المصري، 2019. **www.m.ahewar.org**
- دفاتر المجلس الأعلى، العمل القضائي والتحكيم التجاري، ندوة مشتركة بين المجلس الاعلى ومحكمة النقض المصرية 5 مارس 2004، ملحق قرارات المجلس الاعلى في التحكيم، العدد (7)، 2005، الإصدار الرقمي، المملكة المغربية، 2009. **www.cpdj.courdecassation.m**

مجلة وميض الفكرللبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

القوانين:

- قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية رقم (08-09) لسنة 2008.
- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري رقم لعام 1987.
- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994في المواد المدنية والتجارية.
- المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 25 افريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد27 الموافق ل 27 أفريل 1993.
- قانون الانسترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت عام 2006.
- رقم الحكم: 314/الهيئة الاستئنافية منقول /2017 جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.
- رقم الحكم: 162/تحكيم/2012جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.
- رقم الحكم: 171/تقرير / 2007 جهة الإصدار: محكمة التمييز الاتحادية.
- رقم الحكم: 162/تحكيم/2012 جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.
- رقم الحكم: 2016//928 جهة الاصدار: رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية.
- رقم القرار 2517 /الهيئة الاستئنافية منقول/2019جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.